

Distr.: General  
12 April 2011  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

### قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان\*

١٢/١٦

## حقوق الطفل: نهج شمولي إزاء حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل معيار تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، ويضع في اعتباره أهمية البروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، وكذلك سائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة الصادرة بشأن حقوق الطفل عن لجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، والجمعية العامة، وآخرها قرار الجمعية العامة ١٩٧/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ويشير إلى الوثيقة الختامية التي ترد في قرار الجمعية العامة ١/٦٥ المؤرخ ٢٢

\* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته السادسة عشرة (A/HRC/16/2)، الفصل الأول.

أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ والمعنون "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"، لا سيما أحكامها التي تشير إلى الأطفال،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أنه من الضروري تمكين الناس الذين يعيشون في فقر والفئات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، من تنظيم أنفسهم والمشاركة في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما في التخطيط للسياسات التي تؤثر عليهم وفي تنفيذها.

وإذ يؤكد من جديد أنه من الضروري أن تتخذ الدول كافة التدابير المناسبة لضمان المشاركة الهادفة للأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، في جميع المسائل والقرارات التي تؤثر على حياتهم وذلك من خلال تمكينهم من التعبير عن آرائهم، وأن تُولى هذه الآراء القيمة اللازمة وفقاً لأعمارهم ونضجهم،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن نمو الطفل نمواً مكتملاً ومتوازناً يتطلب ترعرعه في بيئة أسرية، وأن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تكون المبدأ الموجه للأشخاص المسؤولين عن تنشئته وحمايته، وأن قدرة الأسر ومقدمي الرعاية على منح الطفل الرعاية وإحاطته ببيئة آمنة ينبغي أن تُعزَّز،

وإذ يشير إلى اتفاقية عام ١٩٩٩ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (رقم ١٨٢)، واتفاقية عام ١٩٧٣ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم ١٣٨)، المرمتين في إطار منظمة العمل الدولية، ويرحب بالتزام الدول بتسريع إجراءاتها الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال، بما في ذلك تأكيد هدف القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦،

وإذ يرحب بالعمل المشترك بين المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، المتعلق بفعالية آليات المشورة والشكاوى والإبلاغ التي يمكن للأطفال اللجوء إليها بصورة مأمونة للإبلاغ عن حالات العنف، بما في ذلك العنف والاستغلال الجنسيان، ومدى مراعاة هذه الآليات للطفل<sup>(١)</sup>،

وإذ يرحب أيضاً بعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح<sup>(٢)</sup>، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال<sup>(٣)</sup>، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية<sup>(٤)</sup>، ويحيط علماً بتقاريرهم،

(١) الوثيقة A/HRC/16/56.

(٢) الوثيقة A/HRC/15/58.

(٣) الوثيقة A/HRC/16/54.

(٤) الوثيقة A/HRC/16/57.

وإذ يرحب كذلك بعمل لجنة حقوق الطفل،

وإذ يرحب بالحوار البناء بشأن موضوع "هجم شمولي إزاء حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع"، الذي أُجري بمناسبة انعقاد اجتماع اليوم الكامل السنوي المخصص لحقوق الطفل في ٩ آذار/مارس ٢٠١١، وبما أعربت عنه الدول مجدداً في تلك المناسبة من التزام بتنفيذ الاتفاقية،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن حالة الأطفال في العديد من أجزاء العالم تظل حرجية وتتأثر سلباً بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء حالة الفتيات والفتيان الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع في أنحاء العالم وإزاء تأثير هذا الوضع على تمتعهم تمتعاً كاملاً بحقوقهم وعلى نمائهم، وإذ يسلم بأن منع حدوث بعض أوجه هذه الظاهرة وإيجاد حل لها يمكن أن يُيسر في سياق التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يسلم أيضاً بأن على الدول والمجتمع الدولي تهيئة بيئة تضمن رفاه الطفل، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء ما يتعرض الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع من تمييز ووصم متعددي الأوجه بسبب عوامل كالعرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو الثروة أو الإعاقة أو المولد أو صفة المهاجر أو غيرها من الصفات،

وإذ يساوره شديد القلق أيضاً إزاء تعرض الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، ومن ضمنهم المراهقات، للعنف والاستغلال الجنسي، وللإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغير ذلك من المشاكل الصحية الجسيمة، ولتعاطي المخدرات والحمل المبكر، وإزاء حالة الأطفال المولودين في الشوارع،

وإذ يدرك أن بغاء الأطفال شكل خطير من أشكال الاستغلال والعنف وجريمة في حق المستضعفين، على الدول الأطراف أن تحظرها وتتصدى لها وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ويكرر أهمية ضمان الدول لحماية الأطفال منها،

وإذ يضع في اعتباره الأسباب المختلفة لظاهرة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع وأسباب تهميش هؤلاء الأطفال، مثل الفقر والهجرة، بما في ذلك الهجرة من الريف إلى الحضر، والاتجار بالبشر، والعنف، والإيذاء والإهمال في المنزل أو في مؤسسات الرعاية، وتشنت الأسر، وعدم الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك التعليم المجاني، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتخلي عن الأطفال، وتعاطي المخدرات، ومشاكل

الصحة العقلية، والتعصب، والتمييز، والتراعات المسلحة، والتشرد، وهي مشاكل كثيراً ما تتفاقم ويزداد حلها استعصاء جراء الصعوبات الاجتماعية - الاقتصادية وغيرها،

وإذ يقر بالنقص الحاصل في تجميع بيانات مصنفة ومنهجية دقيقة وموثوقة أكثر وفي البحث في مجال الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، وباستصواب وجود هذه البيانات وهذا البحث،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويشدد أن على صاحب الولاية أن يضطلع بمهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- يدين بشدة الانتهاكات والاعتداءات التي تطال حقوق الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، بما في ذلك التمييز والوصم وانعدام فرص الحصول على الخدمات الأساسية، التي تشمل التعليم والرعاية الصحية الأساسية، وكذلك جميع أشكال العنف أو الاعتداء أو إساءة المعاملة أو الإهمال أو المعاملة المقصّرة، مثل الاستغلال والعنف القائم على نوع الجنس والاتجار والتسول القسري والأعمال الخطرة والتجنيد القسري من جانب القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وحالات الاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء؛

٢- يحث الدول على ضمان توشيح نهج شمولي ومراع لحقوق الطفل والجوانب الجنسانية في التصدي لظاهرة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، وذلك في سياق استراتيجيات محلية شاملة لحماية الطفل، تقترن بوضع أهداف واقعية ومحددة زمنياً وتخصيص موارد مالية وبشرية كافية لتنفيذها، بما في ذلك وضع ترتيبات لرصد الإجراءات المتخذة واستعراضها بانتظام؛

٣- يدعو الدول إلى أن تولي اهتمامها على سبيل الأولوية لمسألة منع حدوث ظاهرة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، عن طريق معالجة أسبابها المتنوعة من خلال استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتعليمية وتمكينية تشمل ما يلي:

(أ) ضمان تسجيل جميع الأطفال بعد ولادتهم فوراً من خلال إجراءات تسجيل عامة وحرّة وميسرة وبسيطة وسريعة وفعالة، وإذكاء الوعي بأهمية تسجيل المواليد على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، وتيسير التسجيل المتأخر للولادة، وضمان تمكّن الأطفال غير المسجلين من الاستفادة دون تمييز من الرعاية الصحية والحماية والتعليم وفي الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والخدمات الأساسية؛

(ب) تعزيز الجهود المبذولة على جميع المستويات من أجل القضاء على الفقر بما يساعد في ضمان إعمال حق جميع الأطفال وأفراد أسرهم في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه وفي التمتع بمستوى معيشي لائق؛

(ج) ضمان تمتعهم الكامل بحقوقهم في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز بجعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بالمجان لجميع الأطفال، وضمان حصول جميع الأطفال على تعليم جيد النوعية، فضلاً عن جعل التعليم الثانوي متاحاً للعموم وفي متناول الجميع، لا سيما عن طريق الأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم وضمان المواظبة على الدراسة، وبخاصة فيما يتعلق بفتيات وأطفال الأسر ذات الدخل المنخفض والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تنفيذ حوافز ذات صلة بالمواظبة على الدراسة في سياق السياسات الاجتماعية؛

(د) صون حق الطفل في الحماية والحصول على الخدمات عن طريق إنشاء آليات فعالة وميسرة للمشورة والشكاوى والإبلاغ تكون مراعية للطفل؛

(هـ) تدعيم قدرات الأسر ومقدمي الرعاية ومساعدتهما، بما في ذلك فيما يتعلق بنماء الطفل وبالأبوة والأمومة الخاليتين من التجاوزات، لتمكينهما من تقديم الرعاية للأطفال في بيئة مأمونة؛

٤ - بحث الدول على ما يلي:

(أ) أن تعتمد وتعزز وتنفذ تدابير تشريعية وغيرها، واستراتيجيات مشتركة بين القطاعات، وخطط عمل ترمي، على سبيل الأولوية، إلى القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز التي تطال الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، وتضع حداً لإفلات مرتكبي هذه الانتهاكات والاعتداءات من العقاب، على نحو يشمل الجميع، ولتجريم الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع؛

(ب) أن تعرض الضالعين في بيع الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع والاتجار بهم وفي أي شكل من أشكال استغلالهم على القضاء وأن تتزل بهم في هذا الصدد عقوبات فعالة ومتناسبة وراذعة، وأن تضمن حماية الأطفال ضحايا هذه الممارسات ومساعدتهم ودعمهم؛

(ج) أن تتخذ التدابير المناسبة لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وواضحة في اعتبارها مصالح الطفل الفضلى، من أجل تقليص احتمال أن يلجأ هؤلاء الأطفال إلى العمل و/أو العيش في الشوارع؛

(د) أن تقر بأن من مصلحة الطفل الفضلى أن تتعامل السلطات الحكومية المعنية مع السلوكيات المتبعة من أجل البقاء على قيد الحياة، مثل التسول والتسكع والتشرد والتغيب عن المدرسة والهروب وغيرها من الأعمال، باعتبارها قضايا ذات صلة بحماية الطفل، وأن تضمن، وفقاً لأنظمتها القانونية، ألا تشكل القوانين المتعلقة بهذه السلوكيات عقبة تحول دون مساعدة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع ودون دعمهم وحمايتهم؛

(هـ) أن تضمن للأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع ممن تطبق عليهم إجراءات قضائية الاستفادة بصورة فعالة من نظم العدالة المراعية للطفل، والاستفادة من تمثيل قانوني حيثما كانوا طرفاً في هذه الإجراءات، وأن تتاح لهم المشاركة بصورة فعالية في هذه الإجراءات والاطلاع على حقوقهم بأسلوب يفهمونه؛

(و) أن تعمل على أن تكون جميع التدخلات الموجهة للأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع مراعيةً لمصالحهم الفضلى ولآرائهم، وفقاً لأعمارهم ونضجهم، وأن يضطلع بها مهنيون مدربون تدريباً كافياً للحيلولة دون وقوع مزيد من الإيذاء؛

٥- يشجع الدول على اتخاذ تدابير لمعالجة مسألة تعرض الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع للوصم والتمييز، بما في ذلك من خلال تنظيم حملات توعية بحالة هؤلاء الأطفال والتعريف بطروفهم؛

٦- يناشد الدول الحرص على أن يتمتع الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع بجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة، وأن تتاح لهم دون تمييز الاستفادة من الرعاية الصحية والتعليم والحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، فضلاً عن الخدمات الاجتماعية وغيرها من الخدمات الأساسية الأخرى؛

٧- يناشد أيضاً الدول أن تعالج أوجه تعرض الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع لمخاطر صحية متعددة، بما في ذلك للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، من خلال الحماية الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية الأساسية، وهو ما من شأنه أن يساهم في بناء علاقات ثقة مع هؤلاء الأطفال ويضمن حصولهم على معلومات بشأن السلوكيات المحفوفة بالمخاطر ومدعمهم بالمشورة المتعلقة بالمخاطر الصحية، بما فيها الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وإتاحة إجراء الاختبارات اللازمة المتعلقة بهذه المخاطر وتقديم الحماية المناسبة منها؛

٨- يدعو الدول إلى ضمان إتاحة ما هو مناسب من رعاية وحماية للأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع بدون أي اتصال بالوالدين أو إشراف منهما، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير لدعم إعادة دمجهم في أسرهم بصورة مستمرة، ومن خلال تناول كل حالة على حدة عند تعذر إعادة الإدماج في الأسرة أو عندما يكون ذلك غير مناسب، من أجل إتاحة رعاية بديلة مناسبة تخدم مصالح الطفل الفضلى؛

٩- يشجع الدول على أن تطور وتعزز وتنفذ، حسبما يقتضيه الحال، نظاماً وطنية لجمع بيانات وطنية مفصلة بشأن الأطفال ورصدها وتقييمها، بما في ذلك فيما يتعلق بالأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛

١٠- يناشد جميع الدول أن تعزز الالتزام والتعاون والمساعدة المتبادلة على الصعيد الدولي لمنع حدوث ظاهرة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع ولحماية هؤلاء

الأطفال، بما في ذلك حمايتهم من جميع أشكال العنف، ولتحسين حالتهم، بما في ذلك تقاسم المعلومات فيما يتعلق بالممارسات الجيدة والبحوث والسياسات والرصد وبناء القدرات؛

١١- يشجّع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على أن تضع في اعتبارها هذا الموضوع عند إعداد تقاريرها الموجهة إلى لجنة حقوق الطفل، وأن تنظر في طلب المشورة والمساعدة في المجال التقني في سياق المبادرات الرامية إلى تحسين حالة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، وفقاً للمادة ٤٥ من الاتفاقية؛

١٢- يناشد جميع الدول ويطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية ويدعو المنظمات الإقليمية والقطاع الخاص ومنظمات أرباب العمل والعمال والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التي يقودها الأطفال وأي هيئات فاعلة أخرى، من أجل التعجيل باتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة عمل الأطفال، وبخاصة أسوأ أشكاله، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية والالتزامات المعلنة؛

١٣- يناشد أيضاً جميع الدول ويطلب إلى كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، أن تتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال في زيادة تعزيز تنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال<sup>(٥)</sup>، ويشجّع الدول على أن تقدم دعمها بما فيه الدعم المالي لكي تتمكن الممثلة الخاصة من أداء ولايتها بصورة فعالة ومستقلة، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٤١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، مع تعزيز وضمان اتباع نهج يقوم على المشاركة القطرية الفعلية وعلى خطط وبرامج وطنية في هذا الصدد، ويناشد الدول والمؤسسات المعنية ويطلب إلى القطاع الخاص تقديم تبرعات لهذا الغرض؛

١٤- يحث جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

١٥- يحث جميع الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتعارض مع هدف وغرض اتفاقية حقوق الطفل أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين بها؛

١٦- يحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية عام ١٩٩٩ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (رقم ١٨٢)، واتفاقية عام ١٩٧٣ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم ١٣٨)، المبرمتين في إطار منظمة العمل الدولية، أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

(٥) انظر الوثيقة A/61/299.

١٧- يطلب إلى المفوضة السامية إعداد موجز لاجتماع اليوم الكامل المخصص لحقوق الطفل في إطار متابعة الفقرة ٧ من قرار المجلس ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، وذلك قبل انعقاد الدورة السابعة عشرة للمجلس؛

١٨- يدعو المفوضية السامية إلى إجراء دراسة تتناول التحديات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات ذات الصلة باتباع نهج شمولي مراعي لحقوق الطفل والجوانب الجنسانية في حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، بما في ذلك الممارسات المتبعة في جمع البيانات المصنفة والتجارب المتعلقة بالوصول إلى آليات المشورة والشكاوى والإبلاغ المراعية للطفل في سياق حماية حقوق الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، وذلك بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من هيئات ووكالات الأمم المتحدة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وغيرهم من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمنظمات الإقليمية، والمجتمع المدني، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والأطفال أنفسهم، ويدعو المفوضية إلى أن تقدم الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة؛

١٩- يقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الطفل وفق برنامج عمله وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٧، والتركيز في اجتماع اليوم الكامل الذي سيخصه مستقبلاً لهذا الموضوع على مسألة الأطفال وإقامة العدل؛

٢٠- يرحب بعمل وإسهامات المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ويقرر أن يمدد ولايته لفترة ثلاث سنوات، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨.

الجلسة ٤٦

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد بدون تصويت.]